تأويل القاضي الإداري للنصوص القانونية و أثره في سد القصور في القانون الإداري

الأستاذة/ سمية أوشن
جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

إن القاضي الإداري وهو بصدد مواجهة المشكلات الإدارية التي ترفع أمامه يتوجب عليه إيجاد الحل القانوني المناسب وإنشاؤه لقاعدة قانونية، وهذا ما يضفي على القضاء الإداري صفة الإنشاء، والخلق للقواعد القانونية، على اعتبار أن قواعد القانون الإداري سريعة التطور ومرنة وهي وليدة الظروف والأحداث الواقعة، ونظرا لقلة التشريعات الإدارية أو غموضها، فقد ألقي على عاتق القاضي الإداري مهمة صعبة وهي الاجتهاد في حالة غموض النص، أو ما يعرف بتأويل النصوص القانونية، وذلك من أجل سد القصور في القانون الإداري، وبهذا يصبح القاضي الإداري بحق – مشرعا- يحل قضاؤه محل القانون.

Abstract:

The administrative judge has to find the legal and appropriate solution in the aim to face the administrative problems presented to him when instituting a legal rule, what grants the administrative judiciary the feature of establishing, considering that the administrative law rules are rapidly developed, resilient and generate according to circumstances and occurred events, the administrative judge had to take responsibility of the tough task which is the jurisprudence in case of ambiguity of the stipulation or what so called the interpretation of the legal texts due to the lack or the blurry of the administrative legislations in order to remove the deficiency in the administrative law, and as a result , the administrative judge become truly-a legislator-that his judgment supersede the law.

مقدمة:

إن خصوصية المنازعة الإدارية ألزمت رجال الفقه والإدارة في فرنسا على تخصيص قضاء مستقل للإدارة، وكانت الغاية من وراء ذلك إحداث صرح قانوني منفصل ومتميز يحكم نشاطها، وكان هذا الانتقال النوعي بعد القرار التاريخي المرتبط بقضية "بلانكو"، والذي غير بحيثياته مجرى التاريخ، إذ كشفت النقاب عن عجز صريح للقانون المدني في حل وفض هذا النزاع، فميزة المنشأ القضائي للقانون الإداري جعلت من القضاء الإداري يتعدى كونه قاضيا تطبيقيا فقط، فمهمته تتجلى في التأسيس والإبداع والإنشاء، فكثرة وتعدد وظيفة القاضي الموجودة عامة تستند أيضا إلى مهمته الخاصة، فيلجأ إلى تفسير هذه النصوص في حالة غموضها وإلى تكملتها في حالة نقصانها أو انعدامها، ويتم ذلك بالاجتهاد

والبحث المتمثل في استخلاص الحلول التطبيقية على الوقائع المطروحة بابتكار وإرساء النظريات من تلك الوقائع ومن الظروف المعاصرة للنزاع أمامه.

ففي حالة وجود نص قانوني صريح واضح يقتصر دور القاضي الإداري على تطبيقه بمعنى النطق بالقانون العام، أما إذا كان النص غامضا فيتولى القاضي الإداري مهمة تفسيره وبيان مضمونه وتحديد مقصوده مستخلصا الحلول المناسبة لفض النزاع المعروض عليه.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدور الذي يقوم به القاضي في قلة التشريعات المتعلقة بالنشاط الإداري وسرعة تطوره مما يلقي على عاتقه مهمة الاجتهاد في استنباط القاعدة القانونية، واستخلاص الكثير من المبادئ القانونية وابتداع الحلول المناسبة دون الاستناد إلى نصوص تشريعية، ولذلك صح القول بأن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي، وإنما هو قضاء تكويني إنشائي خلاق، فالاجتهاد القضائي مصدر من مصادر دولة القانون ويساهم في نفس الوقت في تحقيقها، كما يشارك القضاء الإداري في التسيير الحسن للنشاط القضائي، فالقاضي من خلال مهمته في تفسير النصوص القانونية يسد الثغرات التي تشوب قواعد التشريع دون أن يخالفها، وعملية التفسير ليست عملية ميكانيكية تتم أوتوماتيكيا دون جهد من قبل القاضي الإداري المطبق للنص، فهي عملية معقدة وشاقة، تبين مدى الدور الذي يساهم به القاضي الإداري في تحديد مضمون معين للنص.

وتظهر أهمية هذا البحث، في إظهار العلاقة الوثيقة بين القانون الإداري والقضاء الإداري، فالقانون الإداري يعتبر الابن الشرعي للقضاء الإداري، وإظهار أهمية وضرورة القاضي الإداري في إنشاء القواعد اللازمة لحل المنازعة الإدارية التي تطرح إليه.

إشكالية الدراسة:

وهنا يمكن أن تتبلور إشكالية هذا البحث كالآتي:

- ماهي المنهجية التي يتبعها القاضي في تأويل القواعد والنصوص القانونية؟
- وما هي الآثار المترتبة على دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية؟
- وإلى أي مدى يساهم القاضي الإداري من خلال تأويله للنصوص القانونية في حل المنازعة الإدارية لتفادي جريمة إنكار العدالة؟

المنهج المتبع:

لقد ارتأينا لمناقشة هذه الإشكالية ولإظهار أهمية الموضوع إتباع المنهج التحليلي للموضوع وللاجتهاد القضائي، والتطرق في الحالات للمنهج التاريخي لأن طبيعة الموضوع تتطلب وتقتضي ذلك.

وللإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى:

المطلب الأول: ماهية التفسير وحالاته.

المطلب الثاني: طرق التفسير

المطلب الأول

ماهية التفسير

الفرع الأول: مفهوم التفسير

لا بد أولا من التطرق إلى تعريف التفسير

أولا- تعريف التفسير:

إن مفهوم التفسير مأخوذ من الفسر، ويعني الإبانة وكشف المغطى، كالتقشير والفعل كضرب، والتفسير والتأويل واحد، وهو كشف المراد عن المشكل والتأويل، رد أحد المحتملين غلى ما يطابق الظاهر[1].

وما ألاحظه كباحث في موضوع التفسير هو تضارب تعاريف هذا الأخير واختلافها باختلاف توجهات رجال الفقه ومرجعياتهم، فالمقصود به في الاصطلاح القانوني حسب رأي الأستاذ صلاح الين زكي بأنه: "تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف عن مختلف التطبيقات التي نتجت عليها أحكامها، وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام واستكمل النقص فيها، ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح من التعارض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية[2].

وهو كذلك تبيان معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب، وتحديد المعنى الذي تتضمنه ويبين نطاقها حتى يمكن مطابقتها على الظروف الطبيعية الواقعية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة، وهو أيضا الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك.

وأمام صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للتفسير، ومما تولد عنه من خلاف بين الفقهاء القانونيين، وانقسم هؤلاء في تحديد المقصود من التفسير إلى تيارات ومدارس يمكن التمييز بينها في اتجاهين:

1- المفهوم الضيق أو المحدود:

يقصد بالتفسير بالمفهوم الضيق أو المحدود هو إزالة غموض النص وتوضيح ما أبهم من أحكامه، وفقا لهذا التطور فإن التفسير لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزاء القانون، لأن هذه الأمور حسب وجهة النظر هذه من اختصاص المشرع لا المفسر[3].

2- المفهوم الواسع للتفسير:

حيث يقصد به في نظر أصحاب هذا الاتجاه، توضيح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية، وتقويم عيوبها، واستكمال ما نقص من أحكام القانون والتوفيق بين أجزائه المتعارضة على نحو يجاري متطلبات تطور المجتمع وروح العصر و التفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون سواء كان النص غامضا أو واضحا[4].

وهو إجراء منهجي تستطيع بواسطته سلطة مختصة أن تستنبط حكم أو مجموعة من الأحكام الغامضة أو عنصر من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق ومن هذين المفهومين يمكننا استخلاص مجموعة من المعاني:

1- التفسير عملية ذهنية يهدف إلى استخراج النص أو المضمون الحقيقي لقاعدة معينة.

2- التفسير يعني وجود اصطلاح مطلوب اكتشاف أو استخراج المحتوى الذي تتضمنه.

3- التفسير يقتضي وجود سلطة عامة تضطلع به وكذلك وجود حكم غامض ومبهم يتطلب التفسير.

وهنا يمكننا التطرق إلى المعنى الخاص لدعوى التفسير وأساسها القانوني ومبرراتها، حيث عرف الدكتور عمار عوابدي دعوى التفسير: "أنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وهي أصلا جهة القضاء الإداري في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري، الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص بتفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم، من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية[5]. وهذا التعريف المقدم من طرف الأستاذ عمار عوابدي كان قبل الدخول في ازدواجية القضاء، وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن جانب الأستاذ عمار بوضياف يعرف دعوى التفسير بأنها: "دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير وفقا للشروط والإجراءات القانونية، ومن هنا لا يتعلق الأمر بتفسير قانون، وهي الوظيفة الطبيعية لكل قاض كما أشرنا من قبل، بل الأمر يتعلق بتفسير عمل انفرادي قامت به الإدارة تجسد في قرار إداري حمل بعض الغموض مما استوجب رفع دعوى التفسير على أساس أن الإدارة فسرت القرار في اتجاه معين وبرؤية معينة، والمعني بالقرار فسره من وجهة أخرى، مما أدى إلى تعارض المصالح واللجوء للقضاء الإداري من أجل حسم هذه الإشكالية[6].

وقد أشار الأستاذ عمار بوضياف في ذات المرجع أنه ليس القرار الإداري من تتضمن عباراته معاني غامضة، بل التشريع، وكذلك أحكام القضاء مما اضطر معه صاحب المصلحة لرفع دعوى تفسيرية[7].

ولقد اعترف المجلس الأعلى سابقا ممثلا في غرفته الإدارية وبموجب قرار صدر بتاريخ 07ديسمبر 1972 بسلطة التفسير ومما جاء فيه: "حيث أن القضاة المعروض عليهم النزاع ليسوا مختصين بتفسير القانون فحسب، بل إن الاختصاص الممنوح لهم مرتبط بالتفسير الواجب القيام به عندما تكون صياغة القانون غامضة أو غير كافية[8].

أما الأساس القانوني لدعوى التفسير فهو ثابت ومكرس في النصوص التالية:

- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، المادة 07 والمادة 274.

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية المادة الأولى.
- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 801.

إذن مما سبق التفسير هو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك، فتفسير القانون هو البحث عن إرادة المشرع بمساعدة العبارات التي يستخدمها[9]، وهو الوقوف على معنى ما تضمنته القاعدة القانونية من حكم وتحديد الحكم الواجب إعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض لم تواجهها القاعدة القانونية.

ثانيا- أنواع التفسير:

من أهم أنواع التفسير التشريعي، القضائي، وكذلك تفسير الفقه

أ- التفسير الفقهي:

وهو التفسير الذي يتولاه فقهاء وشراح القانون بمناسبة شرحهم للقواعد القانونية المنصوص عليها في النصوص التشريعية[10].

فالتفسير الفقهي هو الذي يباشره رجال القانون في مؤلفاته[11]، وهؤلاء هم أساتذة الجامعات والمحامون والقضاة، حيث يتناولون فيها نصوص التشريع بالتحليل بقصد الكشف عن معانيها وما تستعمله من أحكام، وهو مرجع لا غنى عنه للقاضي في تطبيقه للقانون على المنازعات وكذلك بالنسبة للمشرع الذي يلجأ إليه أحيانا لتعديل النصوص وفق ما استقر عليه الفقه، كما أنه تفسير يغلب عليه الطابع النظري بحكم طبيعة عمل الفقيه بتفسيره للنصوص النظرية.

والتفسير الفقهي لا يرتبط بنزاع واقعي فهو غاية في حد ذاته بعكس التفسير القضائي المرتبط بواقعة معينة.

ب- التفسير التشريعي:

ويقصد به العمل التشريعي الذي تصدره السلطة التشريعية التي أصدرت العمل التشريعي السابق، أو هيئة مفوضة في ذلك بيان المقصود من هذا التشريع[12]، أي يكون تفسير التشريع بتشريع مثله[13].

فهو الذي يصدر من المشرع في شكل نص لاحق، لإزالة غموض أو سد نقص في قانون اختلف في تفسيره، وأثير التناقض في أمر تطبيقه، وسرى بأثر رجعي، على الوقائع القائمة في ظل القانون المفسر والتي تصدر بشأنها الأحكام على ألا يتضمن أحكاما جديدة لم يتضمنها القانون المفسر فإنه يسري للمستقبل فقط.

فالتفسير التشريعي هو التفسير الذي يصدر عن السلطة التي أصدرت التشريع، فالأصل أن تتولى تفسير التشريع سواء كان أساسيا رئيسيا، أو فرعيا بالنسبة للجهات القائمة على تطبيقه[14].

وذهب اتجاه آخر إلى أن التفسير التشريعي ليس تفسيرا بالمعنى الدقيق، لأنه ليس عملية ذهنية لاستخلاص قصد المشرع وإنما هو لا يعدو أن يكون مجرد إفصاح عن قصد المشرع بواسطة المشرف نفسه، في قواعد قانونية لها صفة الإلزام، لذلك لا تكون بصدد (تفسير للقاعدة و إنما يصدر قاعدة مفسر) أخرى هي التي تعرف باسم: القواعد الشارحة.

والجدير بالذكر أن القانون أو القرار المفسر تكون له ذات الصفة في الإلزام التي للقانون أو القرار المفسر ويسري هذا القانون أو القرار التفسيري اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون أو القرار الغامض، والذي صدر هذا القانون أو القرار لأجل تفسيره على أن يتعدى الأمر حدود التفسير إلى حدود التعديل، فإن كان الأمر في حقيقته تعديلا متخفيا في عباءة التفسير فسيكون سريانه بأثر فوري، على وقف القواعد المقررة في شأن سريان التعديل[15].

والتفسير التشريعي إذا كان من جهة يعبر عن مضمون القاعدة ويكشف عن خفاياها لأنه صادر عن نفس الجهة التي أصدرت النص، إلا أن الظاهرة التي تشهدها المجتمعات اليوم، أن المشرع قلما يتدخل لتفسير التشريع فهو يتجنب أن يخطو هذه الخطوة، تاركا المجال في ذلك للقضاء والفقه من أجل رفع الغموض الذي يحوم حول بعض القواعد التشريعية[16].

ج- التفسير القضائي:

للتفسير القضائي أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والتطبيقية وذلك أن التفسير المذكور يمارسه قاضي محكمة الموضوع بما له من سلطة قانونية ممنوحة له بموجب القوانين، وذلك لفض النزاعات المعروضة عليه وصولا إلى العدالة التي يشيدها الخصوم عبر الحكم القضائي الذي يصدره.

والاجتهاد القضائي يعتبر عنصرا جوهريا في تطبيق القانون، وهو ضروري لتطبيق القاعدة القانونية على واقع النزاع المعروض أمام القاضي، فهو وسيلة و ليس بغاية، ومن خلاله يؤدي القاضي واجبه في القضاء.

إضافة إلى ما يمتلكه ويمثله التفسير القضائي من أهمية في الجانب العلمي، إذ أن القاضي هو الكفيل بتطبيق القوانين وإن التطبيق يتطلب أحيانا تفسير النص التشريعي، لذا لا يمكن تجاهل ما تمثله عملية التفسير من دور علمي في تطوير النصوص التشريعية عبر الإشارة إلى مواطن الخلل أو القصور في تلك النصوص.

الفرع الثاني: حالات التفسير القضائي

أولا- خطأ مادي:

ويراد به أن يرد حرف أو لفظ زائد، أو تسقط منه سهوا كلمة، بحيث لا يستقر المعنى إلا بتصريح هذا الخطأ المادي بالاستعانة بالأعمال التحضيرية، والمصدر التاريخي للنص وحكمة التشريع والقواعد اللغوية،[17] فقد يأتي الخطأ المادي نتيجة إحلال لفظ محل آخر.

ثانيا- الخطأ القانوني:

وهو الخطأ الواضح غير المقصود الذي تدل عليه القواعد العامة، كما لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه، ومثال هذا ما ورد بالفقرة الأولى من المادة 576، من القانون المدني المصري السابق ، التي تنص على أنه " يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي ". ووجه الخطأ هنا أن هذا النص لم يميز ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر، إذ المسلم به أن الوكالة إذا كانت بغير أجر يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، أما إذا كانت بأجر فيجب عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد.

ثالثا- النقص والغموض:

وقد يأتي غموض النص من النقص الذي يسوده، ويتمثل ذلك إما بسبب إغفال لفظ في النص بحيث لا يستقيم الحكم بدونه ،وقد يكون الغموض لخلل في الصياغة فقد يأتي نتيجة مهارة في الصياغة أي أن الغموض يكون مقصودا تقتضيه السياسة التشريعية، فقد تقتضي طبيعة الموضوع أن يضع المشرع قاعدة عامة ويترك للقاضي تفصيل الجزئيات ليضفي قدرا من العدالة عند التطبيق[18].

رابعا- التعارض:

وفي هذه الحالة يصادف القاضي حكمين مختلفين ينظمان لنفس المسألة وذلك إما في تشريع واحد أو بين تشريع وآخر، وتعارض الأحكام في التشريع الواحد، مثلها حالة ما ورد في المادة 43/42 من القانون المدني حيث اعتبرت المادة 42 المعتوه فاقد التمييز كالصغير والمجنون حيث جاء فيها: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ".

في حين عاد المشرع في المادة 43 واعتبر المعتوه مميزا، حيث قال:

" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية "،لذا فإن هذا التناقض يجعلنا في حيرة خاصة وأن الحكم على التصرف يختلف وأن المادة 85 من قانون الأسرة اعتبرت تصرفات المعتوه غير نافذة[19].

ونشير إلى أن القانون الإداري يؤسس على أساس أفكار السلطة العامة، والمرفق العام، والمصلحة العامة بما يكتنف هذه الأفكار من شدة الغموض والإبهام ،الأمر الذي يجعل قواعد وأحكام القانون الإداري تتسم دوما بالغموض والإبهام ،مما يجعل عملية التفسير في القانون الإداري أكثر حتمية وإلحاحا ودقة وصعوبة، ويحتم تعاون وتكامل جهود كل من رجال الإدارة والفقه والقضاء في عملية تفسير قواعد القانون الإداري، ويجعل مهمة الجهة القضائية المختصة بتفسير وتطبيق قواعد مهمة، صعبة، معقدة ودقيقة، تحتم تطبيق منهجية قوية وفعالة ومرنة وواقعية في التفسير[20].

فالقاضي الإداري وهو يقوم بتفسير النص القانوني، يحاول معرفة نية المشرع عندما يعطي للقاعدة القانونية قيمة معينة، فتصبح بهذا المضمون قاعدة قانونية ملزمة للإدارة والأفراد[21].

وهذا ما ذهب إليه نص القرار 1972.12.07 من طرف وزارة الأشغال العمومية ضد (ع م) والذي جاء في إحدى حيثياته "بناء على المادة 04 من القانون المدني حيث أن القاضي الذي يرفض الفصل بحجة سكوت القانون أو غموضه أو قصوره يمكن متابعته من أجل إنكار العدالة، حيث أنه بخصوص

الاحتمال الأول فإن القضاة المعروض عليهم النزاع ليسوا مختصين بتفسير القانون فحسب بل إن الاختصاص الممنوح لهم مرتبط بالتفسير الواجب القيام به عندما تكون صياغة القانون غامضة أو غير كافية، وأنه بالتالي حسب الاحتمال الثاني فإن المادة المذكورة وبنصها على حالة انعدام الرد الإداري فإنها التزمت الصمت بخصوص حالة الجواب الصريح، وأنه بالتالي كان يتعين على قضاة الدرجة الأولى ،وسدا لهذا الفراغ القيام بعمل المشروع من خلال إيجاد حل مدروس قصد جعل النص أوضح واشمل.

حيث أن هؤلاء القضاة وإذا كانوا قد تجنبوا إنكار المداولة بفصلهم في القضية فإنهم لم يتداركوا سهو المشرع نظرا للتفسير الذي فسروا به مقتضيات المادة المذكورة بتصريحهم بقانونية طعن قضائي لم يتم تحديد شروط قبوله في القانون.

وفي الأخير فإن العريضة غير مقبولة، لانقطاع أجل شهر الممنوح طبقا للنتائج العملية لأن الأجل انقضى بتاريخ 1971/10/09م، وبالتالي تعين إلغاء القرار المستأنف لكون أن قضاة الدرجة الأولى لم يستندوا إلى المادة 04 من القانون المدني.

– لهذه الأسباب، يقضي المجلس الأعلى بالإلغاء والحكم على المستأنف عليه بالمصاريف[22].

من هذا نشير إلى أن القاضي الإداري الجزائري قد قام باستعمال اجتهاده من خلال التفسير الذي سواء كان لتفسير عقد إداري أو قرار إداري أو نص قانوني، وخير مثال يظهر فيه مشكل تفسير لنص القانوني في القضاء الإداري الجزائري، هو قضية السيدة « ريفارشون » ضد والي ولاية الجزائر في حكم المجلس الأعلى للغرفة الإدارية الصادر1975/05/18، ومما جاء فيه، حيث إنه بموجب عريضة مقدمة بتاريخ 1972/06/01،طالبت السيدة (ريفارشون) بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر المؤرخ في 1972/02/28 م الذي صرح بموجبه عن حالة شغور مسكنها.

– حيث أن والي ولاية الجزائر يتطرق في مذكرته إلى مضمون القضية مما يدل على أنه سن الأسباب الكافية لتبرير قراره.

– حيث أن وزير الداخلية في رده عن التظلم الذي رفعته المدعية بتاريخ 1972/04/13 ويزعم بأن هذه الأخيرة كانت غائبة عن الجزائر من 1970/07/06 الى1971/07/11.وحيث أن وزير الداخلية لم يدعم إدعاءه بأي دليل رغم الإعلان الذي وجه إليه في 1972/12/04 لهذا الغرض.

– حيث أن المدعية « ريفارشون »،أتت بالشهادات التي تثبت بواسطتها أنها لم تترك مسكنها حيث يستنتج من هذه الوثائق أن المدعية لم تتخل أبدا عن التزاماتها كمالكة وأنها لم تتغيب عن مسكنها أكثر من شهرين وخاصة في الفترة الممتدة ما بين 1970/07/06 و1971/07/11م.كما يدعي بذلك وزير الداخلية.

– حيث إنه بناء على أحكام المادة 11 من المرسوم 63-88 بتاريخ 1963/03/13م المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة تعلن حالة الشغور للعقارات التي توقف ملاكها من تنفيذ التزاماتهم أو طلب حقوقهم المترتبة عنها في مدة تتجاوز شهرين متتاليين .

لهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى للغرفة الإدارية بإلغاء قرار والي ولاية الجزائر.

ومنه فإن القاضي الإداري في قضية الحال هنا فسر أحكام المادة 11 من المرسوم لكي يحدد وجه اللامشروعية، لكون الوالي أعطى تفسيرا خاطئا لأحكامها. إذ يتضح دور القاضي عندما صرح بأن الإعلان عن شغور ملكية السيدة: .«ريفارشون» من طرف الوالي يعتبر خطأ قانونيا يجعل قراره مخالفا لأحكام المادة 11 وقضى إلغاءه".

المطلب الثاني

طرق القاضي الإداري في تفسير المادة الإدارية

الفرع الأول: طرق التفسير القضائي الداخلي

فطرق التفسير الداخلية يقصد بها الوسائل التي يستخلص بها القاضي من داخل النص ذاته مدلول هذا النص وحكمه، دون اللجوء إلى أية وسيلة خارجية عن ذات النص، ويعتبر تفسير النص التشريعي بالاستعانة بالاستنتاج من مفهوم الموافقة ومن مفهوم المخالفة، وكذلك من جانب دلالات معاني الألفاظ اللغوية والاصطلاحية، وتفسير مضمون النص جملة أو مجملا[23].

كما أن القاضي الإداري قد يقارن بالنسبة للجزائر ما بين النصين العربي والفرنسي للقانون وغالبا ما يغلب النص الفرنسي، لكون القانون وضع في الأصل بتلك اللغة ثم ترجم إلى العربية، حتى ولو اعتبر النص العربي هو الرسمي، فالقاضي الإداري لا يتقيد بصفة الرسمية، بل عليه البحث عن النية الحقيقية للنص القانوني، حتى ولو وجدها في النص المترجم إلى الفرنسية، مادام أن هذا الأخير منشور في الجريدة الرسمية[24].

أولا- المعاني والدلالات الغوية والاصطلاحية:

بعد استخدام هذه الوسيلة في التفسير يقضي استنباط المعاني والدلالات اللغوية والاصطلاحية لأن واضع النص القانوني أو العمل الإداري ينتقي و يختار ألفاظ مصطلحات ذات دلالات ومعاني محددة ومضبوطة في مجال العمل القانوني غالبا ما ينتقي صاحب العمل الإداري القانوني الاصطلاحات القانونية لها معانٍ محددة ومضبوطة.

إن النص التشريعي عبارة عن صيغة لفظية يستوعب هدفا معقولا لا يقصده المشرع، و هو حصيلة فكر تأملي وواع لمؤلفه، و علينا أن نفترض أم المشرع اختار النص بتأمل وتعمد، وأن كلماته تعبر بإخلاص عن فكره وإرادته[25]، والأصل أن لكل لفظ في النص القانوني ضرورة ولا يجوز اعتباره من نافلة القول لأن المشرع منزه عن اللغو، لذلك يتقيد المفسر بالألفاظ الواردة في النص، ولا يحق له تغيير هذه الألفاظ لأن ذلك من عمل المشرع وليس المفسر[26].

ثانيا- تفسير مضمون النص أو التصرف القانوني جملة أو مجملا:

والمقصود بتفسير النص القانوني مجملا لا مجزأ، تقريب وتنسيق مفردات وألفاظ وجمل وفقرات النص القانوني الواحد والمتعلق بالموضوع الواحد وتنسيقها و فهم معاني ودلالات ألفاظ ومصطلحات النص القانوني وجمله وفقراته والتي تكمل بعضها بعضا، في ضبط وصياغة الموضوع أو المضمون القانوني

الواحد والرئيسي للنص أو التصرف القانوني، ولأن أجزاء النص أو التصرف أو التصرف القانوني من ألفاظ ومصطلحات وجمل ومفردات يفسر بعضها بعضا في نهاية الأمر[27].

ومثال هذا، القرارات التفسيرية التي يفسر بمقتضاها القاضي الإداري قاعدة قانونية موجودة والتي تكون غامضة أو تختلف بشأنها المحاكم الإدارية، خاصة وأن مصير القضية المطروحة على القاضي الإداري مرتبكة بالتفسير المعطى من طرف ذرك القانون، ويتوقف على ذلك مصير القرار الإداري (دعوى الإلغاء) أو التعويضات الممنوحة (القضاء الكامل)[28].

ثالثا: وسائل التفسير المنطقي

عندما تكون الألفاظ والعبارات والمصطلحات غامضة ومبهمة لا يمكن استخراج معناها اللغوي والاصطلاحي، أو كانت المعاني المستخرجة متناقضة بعد عملية تقريب وتنسيق الألفاظ والمصطلحات والجمل والفقرات التي يتألف منها النص، والتي تدور جميعها حول موضوع واحد، وفي هذه الحالة لا بد من الانتقال إلى مرحلة استعمال التفسير المنطقي ووسائله المعروفة هي:

1- الاستنتاج بمفهوم الموافقة:

يقصد من الاستنتاج من مفهوم الموافقة إعطاء واقعة مسكوت عنها حكم واقعة أخرى منصوص عليها لاتحاد العلة في الواقعتين ويطلق على الاستنتاج بهذه الطريقة القياسي الذي يقوم على فكرة أن ما يتشابه من السائل في خصائصه الأساسية يجب أن تحكمه قواعد واحدة والقياس بالتفسير نوعان: قياس عادي و قياس من باب أولى[29].

ويتم التفسير بالقياس عن طريق استنباط الحكم غير المنصوص عليه بالقياس إلى حكم منصوص عليه لاتحادهما وتطابقهما في العلة.فالحكم يوجد حيث توجد علته.

أ- القياس العادي:

ويكون التفسير بالقياس بإعطاء وقائع غير منصوص على حكمها، الحكم الذي ورد به النص في واقعة أخرى لتساوي الواقعتين على علة هذا الحكم إذ أن الحكم يوجد حيث توجد علته[30].

ب- القياس من باب أولى:

يتحقق هذا النوع من القياس بالتفسير من باب أولى ،حيث توجد حالة منصوص على حكمها، وتكون علة هذا الحكم متوفرة بشكل واضح في حالة أخرى ،غير منصوص عليها فيثبت لها الحكم من باب أولى، كان يوجد نص تشريعي يخطر على عدم التمييز بين أمواله.

وينعدم وجود النص على منعه من هبتها ،ففي في هذه الحالة يجب من باب أولى الحكم بمنعه من هبة أمواله لأنها هبة وهي تصرف مفقر، أخطر شأنا من البيع ،إذ هي تؤدي إلى إخراج أمواله من ذمته المالية[31].

إذن مفهوم الموافقة، أنه إذا كانت هناك قاعدة قانونية مقررة لحالة معينة، وكانت هناك حالة لم ينص على حكم لها، ولكن تتوفر فيها العلة ذاتها التي أدت إلى وضع النص للحالة الأولى، جاز للمفسر أن يطبق حكم الحالة الأولى على الحالة الثانية، وكذلك إذا كان هناك حكم لحالة منصوص عليها،

ووجدت حالة لم يرد بشأنها نص، وكانت العلة في الحالة الثانية أظهر منها في الحالة المنصوص عليها، فهنا يطبق القاضي حكم الحالة الأولى على الحالة الثانية ويسمى هذا " بمبدأ الحكم من باب أولى "، ويكون بتطبيق حكم الكثير على القليل، فالمدين الذي يتم إعذاره يتحمل تبعة الهلاك، يتحمل تبعة الظروف الطارئة من باب أولى[32].

وكذلك إذا كان لشخص حق التصرف في عقار معين بنقل ملكيته إلى الغير فله من باب أولى أن يؤجره لأن التأجير أقل من نقل الملكية[33].

وكذلك تطبيق حكم القليل على الكثير، فإذا كان قليله ممنوحا فكثيره ممنوع من باب أولى، ومثال ذلك إذا كان القاصر ممنوعا من التصرف بعوض فلا يجوز له أن يتصرف دون عوض من باب أولى.

2- الاستنتاج بمفهوم المخالفة:

يجوز القياس عن طريق مفهوم المخالفة وذلك بإعطاء حالة لم ينص عليها عكس الحكم المنصوص عليه في حالة أخرى، لاختلاف العلة في الحالتين[34].

إذ يعني التفسير بواسطة الاستنتاج بمفهوم المخالفة إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس الحكم في حالة منصوص عليها، بسب اختلاف العلة في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص عليها هي جزئية من الجزئيات المنصوص عليها، حيث أن استقلالها وانفرادها بحكم يستخلص منه أن تنفرد بهذا الحكم دون غيره من الجزئيات الأخرى، فتخصيص حكم حالة أو حالة معينة يستوجب بالمنطق تطبيق عكس هذا على الحالة أو الحالات الأخرى، التي لا يشملها هذا الحكم[35].

ويعد التفسير من أخص وظائف القاضي خاصة عندما يجد نفسه مضطرا لإيجاد حل للنزاع المعروض عليه، وذلك برفع الغموض الذي يصادفه ليصل إلى التفسير الذي يراه متفقا مع نية المشرع الحقيقية[36].

الفرع الثاني: طرق التفسير الخارجية

فوسائل التفسير الخارجية هي مجموعة الأدوات والوسائل الخارجية التي يستعين بهما المفسر بعد تعذر تحقيق التفسير بواسطة أدوات ووسائل التفسير الداخلية. مثل عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني، وعملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية لإعداد وإصدار التصرف القانوني، عملية الاستغاثة بالمصادر التاريخية، وكذا عملية تحليل ومعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تكون في مجموعها البيئة المحيطة والمتفاعلة مع النص القانوني والتصرف القانوني،[37] إذن هي الوسائل التي يلجأ إليها القاضي أي الوثائق أو الدلائل التي يستعين بها القضاة لتفسير النصوص التشريعية وبيان معناها ومضمونها كلما كانت تلك الوسائل أو الوثائق أو الدلائل خارجة عن النص ذاته[38].

أولا- حكمة التشريع:

يقصد المشرع من وضع النص القانوني غاية معينة لتحقيقها وهي التي نطلق عليها حكمة التشريع، والتي تمثل المصالح التي استهدف المشرع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت إليه[39].

فما دام أنه لكل تصرف أو عمل قانوني أو تشريع أو حكم قضائي أو قرار إداري أو عقد أو معاهدة أو وصية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون هدف عام موجه ويجسد ويبلور القيم والمصطلحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية التي يستهدفها، فإن عملية البحث والتعرف على غاية أو حكمة التصرف القانوني بدقة تساعد على تفسير هذا النص واستخراج معناه الحقيقي والأصيل والرسمي لتطبيقه على الوقائع المادية أو القانونية محل النزاع إذا كانت عملية التعرف على الحكم الصادر ووجود التصرف القانوني وسيلة وأداة فنية من وسائل وأدوات التفسير بصورة عامة[40].

فعلى المفسر دراسة هذه الحاجات والمطالب دراسة دقيقة وعميقة، فالتفسير يبحث مطالب الحياة العملية والحقائق الاجتماعية[41].

وتتغير الحكمة التشريعية مع الزمن، فالمفسر الذي يبحث قاعدة وضعت منذ زمن بعيد لا يتعين عليه أن يبحث عن السبب الذي دفع المشرع وقتئذ إلى وضع القاعدة، بل يجب أن يبحث عن أساسها الفعلي. وهذا المبدأ هو أساس التفسير المتطور[42]، فعلى المفسر الالتزام بالمعنى الذي استخلص من النص[43].

ثانيا- تقريب النص التشريعي:

ويسمى هذا الأسلوب في تفسير النصوص القانونية بالعامل التنسيقي، فمن العناصر المهمة في التفسير المنطقي البحث الشامل لكل النظام القانوني.

فلا توجد قاعدة قانونية مستقلة أو منفصلة عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، بل على العكس فهناك ترابط وثيق بين القواعد القانونية، لأن القانون ليس مجموعة من النصوص، معزولا كل منها عن الآخر، بل يتكون من قواعد مرتبطة منظمة مما يجعل له كيانا مستقلا.

ثالثا- الاستعانة بالمصادر التاريخية:

ويقصد بها الأصل التاريخي الذي استمد منه المشرع النص، وقد يكون الشريعة الإسلامية أو قانونا أجنبيا، فمثلا يعتبر القانون المدني المصري والفرنسي مصدرين تاريخيين لكثير من نصوص القانون المدني الجزائري،[44] كما أن عملية الاستعانة بالمصادر التاريخية تساعد كثيرا على معرفة إرادة وقصد مصدر هذا التصرف وتساعده في بيان معنى هذا التصرف لتطبيقه بعد ذلك على الوقائع المادية أو القانونية سبب ومحل نزاع، فكثير من النصوص والأعمال القانونية لها مصدر وسوابق تاريخية ومعرفتها تزيد من تحديد وتوضيح المعنى الصحيح لهذه النصوص والأعمال القانونية، ومن ثم كانت هذه العملية وسيلة من الوسائل الفنية الخارجية للتفسير، وعملية الاستعانة بالمصادر التاريخية وكذا عملية تحليل

ومعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تكون في مجموعها البنية المحيطة والمتفاعلة مع النص القانوني أو التصرف القانوني[45].

رابعا- عملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية:

يقصد بالأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية أو الإيضاحية للقانون، مجموعة الوثائق الرسمية التي أعدت أثناء إعداد التشريع، ومناقشات الهيئات اللجان التي قامت بتحضيرها[46].

أو هي مجموعة الوثائق التي تبين مختلف ما مر به النص، وتتمثل في مشروع أو اقتراح القانون مع بيان أسبابه ومختلف التقارير اللاحقة له، كالتقرير التمهيدي والتقرير التكميلي[47].

وقد عرفها الدكتور عمار عوابدي:" هي مجموعة الوثائق الرسمية والمعترف بها كحجية والتي تتضمن التقارير والمناقشات وعرض وبيان الأسباب ومحاضر الجلسات وكذا وقائع ونتائج عمليات الخبرة والتحقيقات الفنية القانونية والإجرائية الخاصة، وكذلك حيثيات الأحكام القضائية وقرارات العقوبات الإدارية وسلبيات القرارات الإدارية "، فعملية الرجوع الجوازية لهذه الأعمال لتكوين وإصدار وإبرام التصرفات القانونية تساعد على إنجاز العملية التفسيرية مادامت هذه الأعمال التحضيرية هي التي كونت وحققت الوجود المادي والفني النهائي للتصرفات القانونية وحضرت لعملية الإصدار والوجود القانوني لهذه التصرفات القانونية [48].

خامسا- عملية تحليل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

تطبيقا لمبادئ وجود النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وانبثاقه من العوامل والظروف والحوادث والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به. وتكييف وتفاعل النظم مع هذه العوامل والظواهر السائدة، فإن النظام القانوني في الدولة وكافة التصرفات والأعمال القانونية التي تصدر، وتفسر وتطبق في بطاقة لا بد من أن يستمد هذا النظام القانوني وجوده من العوامل والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسيـة المتغيرة والمتطورة فعملية تحليل هذه الظروف المستجدة تساعد على تفسير التصرفات القانونية تفسيرا حقيقيا وواقعيا وعاجلا وفعالا[49].

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى أن المهمة والدور الذي يقوم به القاضي الإداري صعب جدا خلال تصديه للمنازعة الإدارية، فاجتهاد القاضي الإداري قد يساهم بشكل رئيسي في إنشاء وتطوير القانون الإداري، ومن خلال بحثه عن الحول المناسبة التي تكون الإدارة طرفا فيها، وذلك بسبب عدم وجود تنظيم قانوني متكامل لموضوعات القانون الإداري، فإن لم يجد القاضي الإداري نصا قانونيا أو وجد أن النص القانوني يكتنفه الغموض، يجب تأويله وتفسيره كان لزاما عليه خلق قاعدة آمرة لتسوية النزاع المعروض عليه بما يتفق والعدالة ومصالح الأفراد.

ومن مجموع هذه الحلول تتكون القاعدة القضائية التي تقاس عليها مشروعية سلوك الإدارة وتصرفاتها، وبالتالي يقوم القاضي الإداري اعوجاج العمل الإداري لا بالاستناد إلى نص لغيابه ولكن

بالاستناد لقاعدة ومعيار هو وحده مبدعها ومنشئها، فالقاضي الإداري لم يعد مطبقا فقط للقاعدة القانونية وإنما أصبح منشئا وخلاقا لها.

فالقاضي الإداري يملك قدرا كبيرا من الحرية في التعامل مع النص التشريعي فهو تحت ستار سلطته في التفسير يقوم بتفسير إرادة المشرع الضمنية، فهو يملك تحديد النص العام ليتفق مع المبادئ القانونية العامة، كما يملك تضييق نطاق النص في سبيل الحفاظ على تلك المبادئ.

ونتيجة لذلك تظهر سلطته في غموض النص فتختلف هذه السلطة تبعا لنوع الغموض الذي يكتنف النص، فقد يرجع غموض النص إلى خلل في الصياغة فيأتي دور القاضي لتحديد الفكرة أو المضمون العام للنص، وقد يكون الغموض راجعا إلى نقص في النص فيأتي دور القاضي لتكملة النقص، أما إذا كان النقص راجع إلى مهارة في الصياغة لمواجهة حالات التقدم واختلاف الزمان والمكان فهنا يتدخل القاضي مراعيا للظروف الخاصة والعرف لتحديد المعنى المطلوب.

الهوامش:

(1) العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، معجم القاموس المحيط، رتبه وصححه ابراهيم شمس الدين، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط 1،2012، ص 949.

(2) حسن محمود محمد حسن، دور القاضي الإداري في خلق القاعدة القانونية،-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2005، ص279.

(3) عمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، طبعة منقحة، 2000، ريحانه للنشر، ص 192.

(4) فارس حامد عبد الكريم، الإدارة العامة و التفسير المرجعي للقانون، الجزء الثاني، منشور على موقع www.iroker.dk بتاريخ 17-05-2011 الساعة 12.18.

(5) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الجزائر، دار هومة، 2002، ص92.

(6) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، ط 1، 2013، ص 169.

(7) محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2005.، ص 188.

(8) مجلة مجلس الدولة، العدد 1،2002، ص 52.

(9) عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012-1433، ط1، العراق، ص 203.

(10) عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة،2015، ص 198

(11) إدريس العلوي العبدلاوي، أصول القانون، ج 1، نظرية القانون، دار القلم، 1971، ص 687.

(12) عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،1433-2012، العراق، ص132، ط 1.

(13) محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، -دراسة مقارنة-، القاهرة، 1977، ص 78.

(14) عباس قاسم ماهر الداقوقي، المرجع السابق، ص 132.

(15) عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في صياغة ة تفسير التشريعات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2012، الكتاب الثاني، ص 357.

(16) عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، طبعة منقحة، 2000، ريحانه للنشر، ص 192.

(17) همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 163.

(18) حسن محمود محمد حسن، المرجع السابق، ص 271.

(19) عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2007، ص208-209، دون ط.

(20) حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2004، ص 299، دون ط.

(21) حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 299.

(22) مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 01، مطبعة الديوان،2002، ص 38،39.

(23) محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2004،ص 304.

(24) لحسين بن الشخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، ج 2، الجزائر، ط 1، 2005.

(25) عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق،ص211.212.

(26) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص239.

(27) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002.

(28) لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 13.

(29) محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق، ص 304.

(30) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 185.

(31) حسن محمود محود حسن، المرجع السابق، ص 261.

(32) محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، القاهرة، 1977، ص226 فقرة 107.

(33) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 422.

(34) حسن محمود محمد حسن، المرجع السابق، ص 261.

(35) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 186.

(36) حسن محمود محمد حسن، المرجع السابق، ص 275.

(37) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 186.

(38) إسحاق إبراهيم منصور، نظريات القانون والحق ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1999، ص 196.

(39) السنهوري، أبو ستيت، المرجع السابق، ص 248-249.

(40) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 187.

(41) حجازي، المرجع السابق، ص 522.

(42) حجازي، فقرة 4.6، ص 522-523.

(43) حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1941/5/1 الطعن رقم 09 لسنة 11 ق، مجموعة النقض في 25 عاما ص 523.

(44) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 212.

(45) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 186.

(46) عصمت عبد المجيد بكر، المرجع السابق، ص 221.

(47) عمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 211.

(48) عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 187.

(49) عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 188-189.